

الجريدة الرسمية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥٣) يوم الخميس ٧ رمضان سنة ١٣٣٧ - ٥ يونيو سنة ١٩١٩ (السنة التاسعة والثمانون)

إرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

ملخص	مرسوم بتعيين محافظين
قانون باستمرار تحصيل عشور النخيل	قرار بتدب أحد قضاة المحاكم الأعلى
قوانين بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطنان	إعلان عن مياه الصيف وتعيين خاتمتها
مديرية الشريعة ومكتب سوييف وجوهنا	إعلان بالغاء جميع الرخص العطاءة للأبنازيين
قانون بإنشاء وزارة المواصلات	بموجب أمر بلكة مرابطة التكوين المزوج
مرسوم بتعيين وزيرين	أول يوليه سنة ١٩١٨
مرسوم بتعيين وكيل لوزارة الداخلية	

الديوان العالي السلطاني

تعطف مولانا السلطان المعظم قائم :
 رئيسة البائية على :
 حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا مدير الأوقاف المصرية السلطانية
 ورتبة اليكوبية من الدرجة الأولى على :
 حضرة صاحب العزة عثمان فهمى بك وكيل الديوان العالي السلطاني

تعطف مولانا السلطان المعظم قائم :
 رتبة اليكوبية من الدرجة الثانية على :
 صاحب العزة المهندس أرنست فاروتشى بك رئيس فم المباني بديوان الأوقاف المصرية السلطانية

قانون رقم ٢ لسنة ١٩١٩

بمستمرار تحصيل عشور النخيل في سنتي ١٩٢٠ و ١٩٢١ على موجب تعداد النخيل المعمول به من سنة ١٩٠٧

تعنى سلطات مصر
 بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٠ عن مال النخيل وتحصيله
 وعلى القانون رقم ١ الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٩١٢
 وعلى القانون رقم ٣٠ الصادر في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢
 وعلى القانون رقم ٣ الصادر في ٨ فبراير سنة ١٩١٦
 وعلى القانون رقم ٢٨ الصادر في ٥ ديسمبر سنة ١٩١٦
 وعلى القانون رقم ١٤ الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧
 وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،
 وصمنا بما هوآت :

مادة ١ - ينسحب تحصيل مال النخيل في سنتي ١٩٢٠ و ١٩٢١ على حسب التعداد الجارى به العمل منذ سنة ١٩٠٧ .

٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

صدر بمرأى عابدين في ٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (٣١ مايو سنة ١٩١٩)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
 وزير المالية يوسف وهبة
 رئيس مجلس الوزراء محمد سعيد

قانون رقم ٣ لسنة ١٩١٩

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية الشرقية

تعنى سلطات مصر
 بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٢
 وعلى قرار مجلس مديرية الشرقية الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٩١٩
 وبناء على ما عرضه علينا علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،
 وصمنا بما هوآت :

مادة ١ - يضاف على الضريبة المقررة على الأطنان بمديرية الشرقية الرسوم المؤقتة التى أقرها مجلس المديرية بنسبة خمسة في المائة لمدة خمس سنوات وثلاثة شهور من أول يناير سنة ١٩٢٠ لغاية مارس سنة ١٩٢٥ .

٢ - تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبشئيتها .

٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بمرأى عابدين في ٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (٣١ مايو سنة ١٩١٩)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
 وزير المالية يوسف وهبة
 رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية محمد سعيد

قانون رقم ٤ لسنة ١٩١٩

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية بني سويف

تعنى سلطات مصر
 بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٢
 وعلى قرار مجلس مديرية بني سويف الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٨
 وبناء على ما عرضه علينا علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،
 وصمنا بما هوآت :

مادة ١ - يضاف على الضريبة المقررة على الأطنان بمديرية بني سويف الرسوم المؤقتة التى أقرها مجلس المديرية بنسبة خمسة في المائة لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ لغاية مارس سنة ١٩٢٢ .

٢ - تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبشئيتها .

٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بمرأى عابدين في ٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (٣١ مايو سنة ١٩١٩)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
 وزير المالية يوسف وهبة
 رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية محمد سعيد

قانون رقم ٥ لسنة ١٩١٩

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية بوجا

تعنى سلطات مصر
 بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٢
 وعلى قرار مجلس مديرية بوجا الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٨
 وبناء على ما عرضه علينا علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،